

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9651 - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع .

(هـ عن ابن مسعود) (لما كان في ألفاظ الحديث مغاير لأصل سنن ابن ماجه أثبت ما في السنن وحذفت الخطأ الظاهر .

ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان ويرقم (2185) . ص (